

تختلف في اياحه كمنع ما وان لا يتعد لم يتعد وقبل ان يعقد كمره وكنح  
المشقة تزل الى ان لا يوجب عليه التعريف اذا وجد مع مرة في فرض اهدى عليها  
ويضا تعهدا فلا حد عليه عليه التعريف وان دخل اجبة فيها دون العرف عز لانها معصية  
لا حد فيها ولا كفارة وان استعمل به عز لانها مباشرة بحرمة من غير ايجاج وان اشبه  
المراة عزت في سائر الجائزات فيها دون العرف وان دخل جارية بشركة بينه وبين غيره  
او جارية بشركة غيره ولا يتعد لان التعريف في المشقة وان دخل احد بكلمة يمين فله ان لا يتعد  
يتعد لان كمال يمين لم يجمع وطها فلم يسقط الحد وان في التعريف وهو الاصح وان دخل امرأته  
وهي حاضرة عز ولا حد للمشقة كذا وان دخلها في المكان المذكور عز ولا يتعد قولها واحدا لانها  
على المشقة **مسألة** في التعريف والتعريف اسم يخص بقوله الامام انا ما نه في غير الحدود و  
التأديب والديون على ان التعريف ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في قول  
كثرة في قول الجرح فاذا اده الجرح وقع منه في المشقة القطع وان كان دون ذلك فغير  
عزم عليه وجملة من قال ان ما في الزوج زوجة والمعلم المصنف في ذلك يسمى ناسيا واصطلاح  
وهو المشقة والزوج يقال عزه اذا فرقه وهو من اسم الاضمار ونسب التعريف لا يتعد  
العدو ويمتد والاشارة بقوله يعرفه ولو فرقه في كل من ان معصية لا حد فيها ولا كفارة  
كالما مشقة الحرة فيها دون العرف والسرقة فيها دون النصاب والعنف في الزنا والجماعة  
بما لا يوجب القصاص والاشارة بالزوج ناسية ذلك من المعاصي طرد في ذلك من اختلف  
الاشارة في حد ما نه عليهم لان ما نه في ايجاج العرف للزوج عند شذو الزوجة وقسم عليه  
سائر المعاصي على حسب ما رآه الامام انا ما نه ويختلف حكم اختلاف حاله وان قال في المشقة  
الحدود من وجه وهو ان ناسيا يستقلح ويترجم بغيره بحسب اختلاف النيب وكما في الحدود  
من وجه وهو ان ما نيب في المشقة من اهل الصيانة اخف ناسيا من اهل المشقة والاشارة  
في خروج الناس على مخالفة الامانة وان في الحدود والمقدرة فيكون التعريف من قبل قدره  
بالاخر منه والتعريف من زواج الكلام وغاية استحقاق الدية الذي لا يقدف فيه ولا  
سبب ثم جعل من دون ذلك الى الجسد الذين يتركون فيه على حسب رتبهم بحسب بقاوتهم  
فمنهم من يحبس زنا ومنهم من يحبس الزنا غاية حده وقال ابو عبد الله الزبير في المشقة  
ان من فعل تعديا عليه فهو كالمشقة والكف وسنة المشقة تأديب والتعريف وان راي  
الامام انا ما نه ان جلده ولا يعلج به او انه الحد لحد اصله تعاقب عليه وسبب من يعلج  
عالمين كحد يونس المحدثين لان نهم المعاصي ودمها فلا يجب فيها ما يجب في ذلك فان

كذلك في بعض

تعريف التعريف

كلام

كان حرام يعلج باربعين جلدة وان كان عددا لم يعلج بعشرين جلدة وقال ابو جعفر الكوفي  
تسعة وثلاثون في الحد والحد في ابو يوسف خمسة وسبعون وقال ابو داود المعرف  
الى الامام بطبر ما يري وليك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احد فوق  
عشر جلدات الا ان حد من حد وادستك وظاهره ان لا يجوز الزيادة على العشرة بحال الا  
ما روي عبد الرزاق لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحد وعقوبة المعاصي مقدرة فلما  
يجوز ان يضاعف على ما دون تلك المعاصي تعاقبها على ما لا بد ان ينقص منها وان راي الامام  
او ما نه ترك التعريف في حد النكاح الى حد من غير فرق بين ان يخلع رجلا او يلا  
يشلخ لعدو صل الله عليه وسلم اقول اذ في النكاح انما هو الحد والحد والحد والحد  
الامر الا انه لا يحد من غير حد وعلف من اجابا لحد الزوجة فان لم يحد بسبب له  
ترك اذا نكح من غير اذى وقال ابو داود انما نكح من اجابا لحد الزوجة فان لم يحد بسبب له  
لكن من يجوز ان يفسد على الزوج باللسان فيه وجهان وعلى الموكول ان يسوق له حصه  
من تعريفات ثم والعارف فان فعل المشقة او المصروف كان ولا لا يحد عقوبتها  
على جوارحه في فعل المصلحة والتعريف تقديرها لان التعريف من حقوق المعاصي العامة الا الصغرى  
عنه عقوباتان تعاقبا عن السنم والعرف قبل الترافع اليه يسقط من التعريف الا ادم واداء  
عز الامام رجلا فمات وجبا الضمان عليه وقيل لا يجب والمذهب الا ان لا يروي ذلك  
عن عمر وعلى رضي الله عنهما ولا يخالفهما ولا حد في حد غير محد وقلنا من تعريف التعريف  
الزوج ووجه والمعلم الصبي وانما ضمن التعريف لانه ما نيب مشروفا في المشقة واذ ائتمنى  
فيه الى النكاح سبب ان لم يكن ما نيب فيه فوجب ضمنا وقال ابو جعفر ان راي الامام انه  
لا يصح غير العرف فهو ما نيب بين ان يعزبه او لا يعزبه وادى الامر من فعل فمات في ايمان  
عليه واما صفة العرف في التعريف فمجرد ان يكون بالعصا بالوسط الذي كسرت ثمرة  
والاجوز ان يعلج بعشرين جلدا تقدم اعمار الامم وضرر الحد يجوز ان يفرق في الدين لكل بعد  
توفي مواضع المعاقبة لانه حد على عضو بعينه من الحد والاجوز ان يجمع في موضع واحد  
واخلف في حد التعريف فاجراه جمهور الصحابة ان يجرى حد التعريف في العقرين وهو عز عليه  
الزبير في حد موضع واحد من الحد ويجوز في حال التعريف ان يكون من باب الا قد مره من عقر  
الزبير في الناس ويادى عليه بنه اذ كثر منه لم يعلج منه ويجوز ان يجلد مشرورا ولا يجلد  
كسبه واخلف في جوارس ووجه مجوزة الاكزون اما كونه الدابة مشددة فمقتضى الخلف عن  
السف والحكم بغيره ويجوز ان يعطى في التعريف ولا يمتنع من نظام او شراب ولا يمتنع

التعريف